

ما يباح في الصلاة

١- البكاء :

— فعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ (١) .

٢- حمل الصبي وتعلقه بالمصلي :

— فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ (٢) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ الظُّهْرِ ، أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيَّ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيَّ

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهم .

الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطْلَقَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " (١) .

٣- قتل الحية والعقرب وكل ما يضر في الصلاة :

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ (٢) فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ " (٣) .

٤- غمز رجل النائم :

— فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا (٤) .

٥- استعمال المنديل ونحوه لحاجة :

— فعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ

(١) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم .

(٢) اقتلوا الأسودين : يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسود تعليماً ، ولا يسمى بالأسود

في الأصل إلا الحية .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه البخاري .

رَجَلِهِ الْيُسْرَى ^(١) فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بِسَادِرَةٍ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا " ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ^(٢) .

— هذا : ويجوز إصلاح الثوب ، وحكّ الجسد ، وكل عمل قليل .

٦— القراءة من المصحف في صلاة النافلة :

— فقد روي مالك : أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف .

٧— الفتح على الإمام إذا التبس عليه :

— فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلَبِسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : " أَصَلَّيْتَ مَعَنَا " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَمَا مَنَعَكَ " ^(٣) . يعني : فما منعك أن تفتّح عليّ .

٨— إصلاح من في الصف :

— إصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام ، أو إلى السوراء أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين ، كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه .

^(١) إذا كان يُصلي على الأرض بغير حائل .

^(٢) أخرجه مسلم وأبو داود .

^(٣) أخرجه أبو داود .

مكروهات الصلاة

١- يكره ترك سنة من سنن الصلاة :

— يكره ترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ، لأن ترك السنة يؤدي إلى نقصان العمل ، ونقصان العمل نقصان في الثواب .

— وقد يؤدي التهاون في السنن ، إلى التهاون في الفرائض نفسها .
والمحافظة على السنن : تدل على محبة الرسول ﷺ ، لأن من أحبه سلك طريقه ، ونهجه نهجه ، وعمل بسنته .

— وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالمحافظة على سنته ، فقال عليه الصلاة والسلام : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمْسِكُوا بِهَا ، وَعَاضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ (١) " (٢) .

٢- يكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة :

— فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " (٣) .

(١) النواجذ : الأنبياء ، وقيل : الأضراس .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن العرياض بن سارية رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري .

— ومعنى : " أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ " أي : تخطف أبصارهم .

— كما جاء ذلك صريحاً في رواية للبخاري .

— فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَنْتَهَنَ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُحْطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ " .

٣- يكره الالتفات في الصلاة :

— فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا انْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " (١) .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : " هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " (٢) .

٤- تكره القراءة في الركوع والسجود :

— فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيِّئَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه البخاري .

يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى
لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ
فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ
فَقَمِنَ — أي جدير — أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (١) .

— ولعل سبب الكراهة : أن الركوع والسجود موضعان لإظهار
الذلة والانكسار للواحد القهار ، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ
فيهما ، والله أعلم .

٥- يكره كف الثوب ، وكف الشعر :

— فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في
الصلاة أو ضمها عند الهوى للسجود .
— وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ .

— فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ (٢) .

— وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

اللَّهُ بْنُ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ
يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ^(١) أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي
فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي
يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " ^(٢) .

— معنى : " مَعْقُوصٌ " : أي مربوط .

— قال الحافظ ابن حجر : الكفت بمثابة في آخره هو : الضم
وهو بمعنى الكفت ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره .

— قال العلماء : والحكمة في النهي عن كف الثوب ، وكف الشعر
أن الثوب يسجد معه ، وكذلك الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذي
يصلي وهو مكتوف .

— وبذلك قال ابن تيمية رحمه الله : أن المكتوف لا يسجد ثوبه
والمعقوص لا يسجد شعره ، وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس
من الكفت ، والله أعلم ^(٣) .

(١) أي انتهى من صلاته .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) فتاوى الصلاة لابن تيمية ص : ١٦٢ .

٦- يكره التخصر في الصلاة :

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(١) .

— والتخصر معناه : أن يضع المصلي يده على خاصرته ، وهي وسط الإنسان ، وقد جاء تعليل النهي في حديث عائشة رضي الله عنها بأنه من فعل اليهود .

— فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم ، ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان ، وكأنه يفكر في شيء .

٧- يكره سدل الثوب ، وتغطية الفم في الصلاة :

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاةَ ^(٢) .

— والسدل : هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ، ويرسل أطرافه من جوانبه ، أي : لا يدخل ذراعيه في الأكمام .

— وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب : فنهينا عن التشبه بهم .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح .

— قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به ، ولهذا قال شيخ الإسلام ^(١) إن طرح القباء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل ^(٢) .

— وأما تغطية الفم في الصلاة : فقد قال بعض أهل العلم ، لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

— قال الشيخ ابن عثيمين : يستثنى منه ما إذا تتأعب وغطى فمه ليكظم التثاؤب ، فهذا لا بأس به ، أما بدون سبب فإنه يكره ، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة ، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز ، لأنه للحاجة ، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم ، فهذه أيضاً حاجة تبيح له أن يتلثم ، أما بدون سبب فإنه مكروه ، لأن النبي ﷺ نهى عنه ^(٣) .

٨- يكره تشبيك الأصابع في الصلاة :

— فيكره تشبيك الأصابع في الصلاة ، وكذا حال الذهاب إليها ولمن في المسجد ينتظر الصلاة .

— فعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ، ص : ١٤٤ .

^(٢) الشرح الممتع ج ٢ ، ص : ١٨٨ .

^(٣) الشرح الممتع ج ٢ ، ص : ١٩٠ : ١٩١ .

تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُسَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " (٢) .

— والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان ، كما قال الرسول ﷺ ، فهو يجلب الوسواس ، والنوم ، والكسل ، ويشغل القلب عن ذكر الله عز وجل ، والله أعلم .

٩- يكره فرقة الأصابع :

— فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ " (٣) .

١٠- يكره العبث في الثياب واللحية أثناء الصلاة :

— فَإِنْ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ أَفْعَالِهَا الْمَشْرُوعَةِ ، وَيَنَافِي الْخُشُوعَ .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

— فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ " (١) .

١١— يكره النظر إلى كل ما يلهمي عن ذكر الله عز وجل :

— كالنظر إلى زخرفة البسط ، أو الجدران ، وكالنظر إلى ثوبه المزركش ، ونحو ذلك .

— والكرامة هنا تشتد : كلما ازداد المصلي بهذه المناظر شغفاً .

— فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ : " شَغَلَّتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ " (٢) .

— والخميصه : ثوب من خز له أعلام ملونة .

— والأنبجانية : ثوب غليظ ، له وبر .

— ومعنى قول النبي ﷺ : " شَغَلَّتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ " أي كادت تشغلني عن تمام الحضور بين يدي الله عز وجل ، ولم تشغله حقيقة ، لأن قلبه ﷻ مفرغ لله عز وجل ، لا يشغله سواه .

— ويؤيد هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

ﷺ : " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي " (١) . أي : لم تفتنه حقيقة ، ولكنه خاف فتنتها .

١٢- يكره تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة :

— فيكره تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة ، أما إذا كان لحاجة ، كالخوف من انشغال القلب بما تراه العين من المناظر الحسنة أو السيئة ، فلا يكره .

١٣- يكره التنكيس في القراءة :

— فيكره التنكيس في القراءة عند المالكية ، والحنفية ، وجمهور الفقهاء .

— ولا يكره عند الشافعية ، لعدم ورود نص صريح في ذلك .

— لكن ابن مسعود — كما يذكر ابن قدامة — سئل عما يقرأ القرآن منكوساً ، فقال : ذلك منكوس القلب .

— وصورة التنكيس في القراءة : أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى " سورة القدر " مثلاً ، ويقرأ في الثانية سورة " العلق " مع أن سورة العلق فوق سورة القدر ، وليست تحتها .

— والمستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية السورة التي تكون

(١) أخرجه البخاري .

تحت السورة التي قرأها في الركعة الأولى .

— وقيل إن المراد بالتتكيس المكروه : أن يقرأ آخر السورة في الركعة الأولى وأولها في الركعة الثانية ، بل هو الراجح عند أكثر أهل العلم .

١٤- يكره التثاؤب :

— يكره التثاؤب في الصلاة ، لأنه من الشيطان ، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع .

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال " التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ^(١) ما استطاع " ^(٢) .

— وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يذخل " ^(٣) .

— فعلى المصلي وغيره ، إذا تئأب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى أو بظاهر اليسرى .

(١) الكظم : الحبس للشيء ما أمكن .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم .

١٥- يكره مدافعة الأخبثين :

— يكره مدافعة الأخبثين في الصلاة : أي مغالبة البول والغائط — وهو البراز — ويلحق بهما مغالبة الريح .

— فمن كان به حصر بول ، أو براز ، أو ريح ، ينبغي عليه أن يزل حصره قبل أن يدخل في الصلاة ، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله .

— وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهي عن الدخول في الصلاة بهذا الحال منها :

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ " (١) . أي : يغالبه البول والغائط .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ " (٢) .

— والخلاء : كناية عن التبول والتبرز .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١٦- يكره الصلاة بحضرة الطعام :

— فيكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس ، إذا حضر ، وكان في الوقت متسع .

— فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ " (١) .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ " (٢) .

— والحكمة في ذلك : قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور في الصلاة .

— قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته ، وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

١٧- يكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة :

— فعن أبي ريمثة رضي الله عنه قال : أدرك رجل مع النبي التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى النبي ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديّه ، ثم انفتل ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع^(١) فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ، ثم قال : اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال : " أصاب^(٢) الله بك يا ابن الخطاب " ^(٣) .

— فينبغي على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل فاصلاً ، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى ، ثم يقوم فيصلي ما شاء من النوافل .

١٨- يكره للمصلي تكرير الفاتحة :

— فيكره للمصلي تكرير الفاتحة كلها أو بعضها : عند الحنفيين والشافعي وأحمد لعدم وروده عن النبي ﷺ ، فإن كررها سهواً

(١) أي : يصل النافلة بالمكتوبة .

(٢) أي : أحق الله بك الحق ، فقد أقره النبي ﷺ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة .

(٣) أخرجه أبو داود .

سجد للسهو ، وإن كررها عمداً لا يلزمه سجود ، لأن سجود السهو إنما شرع جبراً للسهو .

— وقالت المالكية : يحرم تكريرها عمداً ، فإن كررها سهواً سجد للسهو .

١٩- يكره للمصلي إصاق قدميه :

— فيكره للمصلي إصاق قدميه إحداهما بالأخرى ، لأن ذلك يخل بتوازنه حال قيامه في الصلاة .

— قال عيينة بن عبد الرحمن رضي الله عنه : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلى صف بين قدميه ، وأصق إحداهما بالأخرى ، فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط ^(١) .

— فعلى المصلي أن يفرج بين قدميه بحيث لا تكون متقاربة جداً ولا متباعدة جداً ، ولكن وسطاً بين ذلك .

٢٠- يكره التمايل في الصلاة :

— فيكره التمايل في الصلاة ، وخفض الرأس ورفعها كما يفعل

(١) أخرجه الأثرم .

بعض الناس : وذلك مكروه : لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة في الصلاة ، ويخل بالثبات والسكون المطلوب فيها .
— فقد قال ﷺ : " اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ " (١) .

٢١— يكره كشف المنكبين في الصلاة :

— فيكره للرجل كشف منكبيه في الصلاة ، لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة ، إذ على العبد إذا أراد أن يدخل في الصلاة أن يأخذ أكمل زينته ، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار .
— فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " (٢) .

٢٢— يكره الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليمين :

— فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَلَامَ

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم .

تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ^(١) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ " ^(٢) .

٢٣- يكره هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة :

— فيلاحظ على بعض المصلين أنه عند سلامه من صلاته يرفع

رأسه ثم يخفضه ويستمر حتى يفرغ من سلامه .

وهذا الفعل خلاف ما ورد عنه ﷺ في أثناء سلامه من الصلاة .

— فقد روي أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة

الله حتى يرى بياض خده .

— فلم يذكر فيه هزاً للرأس فعلم أن ذلك خلاف السنة .

٢٤- تكره الصلاة بحضرة المتحدثين :

— فتكره الصلاة بحضرة المتحدثين ، أو مع تشغيل الأجهزة

المسموعة أو المرئية كالمذياع والتلفزيون ، فإن ذلك يشغله عن

صلاته حتماً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ

فِي جَوْفِهِ ﴾ ^(٣) .

^(١) وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

^(٢) أخرجه مسلم .

^(٣) سورة الأحزاب : آية : ٤ .

حكم من ناب عنه شيء

في الصلاة

— إن كان المسلم يصلي ونادى عليه مناد ، أو طرق بابَه طارق أو رأى أعمى يكاد يخطئ الطريق ، أو يقع في حفرة ، أو يدوس على شيء فيتلفه ، أو نحو ذلك — يسبح بصوت يحصل به التنبيه ويفهم منه أنه يصلي ، ويقع به المراد .

— هذا : إن كان المصلي رجلاً .

— أما : إذا كانت امرأة تصفق بيديها . وذلك بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر .

— فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ " (١) .

— وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا نَابَكُمْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود .

فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ " (١) .

— جواز قطع الصلاة عند الضرورة :

— إذا حدث للمصلي ضرورة ولم يفد التسبيح ، أو التصفيق في دفعها ، جاز له أن يقطع الصلاة .

— كذلك : لو خاف على أعمى من الهلاك ، أو مال من الضياع ، ونحو ذلك من الضرورات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

(١) أخرجه البخاري وأحمد واللفظ له .

مبطلات الصلاة

١- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة :

— فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ

وَقَالَ : " إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا " ^(٢) .

— أَي : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا مَانِعًا مِنَ الْكَلَامِ .

— فَإِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ .

— وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا

أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ

اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلَأُمَاءُ ، مَا شَأْنُكُمْ

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ

^(١) أخرجه البخاري ومسلم .

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ^(١) فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ
وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا
كَهَرَنِي ^(٢) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ
فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ " ^(٣) .

— هذا : ويرى المالكية : أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة
لا يبطلها ، مثل أن يقول المأموم لإمامه : زدت ركعة ، أو سلمت
من ركعتين ، إذا لم يفهم بالتسبيح .

— فالواجب أولاً : على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح
فإن فهم فيها ، وإلا نبهه بالكلام ، بشرط أن يكون الكلام بقدر
ما تدعو إليه الحاجة .

— فإن زاد على القدر الذي تدعو إليه الحاجة ، بطلت الصلاة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذي اليدين :

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصِرْتَ
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ

^(١) لكنني سكت : أي أرادوا أن أسكت ، فأردت أن أكلّمهم لكنني سكت .

^(٢) فوالله ما كهرنني : أي ما انتهرني أو عبس في وجهي .

^(٣) أخرجه مسلم وأحمد .

يَكُنْ " فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (١) .

٢- الضحك : وهو القهقهة :

— أما التبسم فلا يبطل الصلاة .

— فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك قهقهة فيها فقد روي عنه ﷺ قوله : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُشْرُ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهة " (٢) .

٣- الأكل والشرب عمداً :

— قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً (٣) أن عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع (٤) .

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير بسند لا بأس به .

(٣) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

(٤) الإجماع ص : ٤٣ .

٤- العمل الكثير عمداً :

- وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة .
- فقيل الكثير : هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد يتيقن أنه ليس في الصلاة ، وما عدا ذلك فهو قليل .
- وقيل : هو ما يخيّل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة .
- هذا : والعمل الكثير عمداً يبطل الصلاة ، وذلك لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كإصلاح العمامة ، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة ، أو حمل صغير ووضعه ، فلا تبطل الصلاة به ، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ (١) .

٥- التحول عن القبلة :

- فتبطل الصلاة بالتحول عن القبلة بجميع البدن .
- أما إذا كان التحول قليلاً بالوجه ، فإنه لا يبطلها .
- وإذا صلى أجد إلى غير القبلة ، ثم تبين له ذلك ، وتحول إليها صحّت صلاته .

(١) أخرجه أحمد والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه .

— وإن اجتهد في تحري القبله ، ثم تبين له بعد الصلاه ، أنه صلى إلى غيرها ، لا يعيد الصلاه مرة أخرى ، وهذا قول جمهور الفقهاء .

٦- فقد الطهارة من الحدثين :

— تقدم في شروط صحة الصلاه أن قلنا ، إن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط في صحة الصلاه .

— فمن دخل الصلاه بغير طهارة وقعت صلاته باطلة ، وكان بهذا العمل فاسقاً إن تعمد ذلك .

— بل إن اعتقد حل ذلك كفر ، لأنه أحل ما حرم الله ، وكل من أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله فقد كفر بإجماع الفقهاء ما دام الحل والتحريم ثابتين بدليل صحيح لا يقبل الشك والجدل .

— ومن دخل الصلاه بغير طهارة ناسياً ، ولم يذكر إلا بعد خروجه منها وجب عليه إعادتها ، ولا يكون مرتكباً بذلك إثمأ ، لأن الله عز وجل قد رفع عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان .

— وإن تذكر وهو في الصلاه ، وجب عليه أن يقطعها ، سواء كان إماماً ، أم مأموماً ، أم منفرداً .

— وعلى الإمام — مع القطع — أن يستخلف من يتم بالناس صلاتهم .

٧- نجاسة الثوب أو المكان أو البدن :

— تقدم في شروط صحة الصلاة أن قلنا : إنه يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والمكان والبدن .

— فمن صلى عالماً بنجاسة واحد منها بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها .

— ومن صلى ناسياً للنجاسة ، وتذكر وهو في الصلاة ، وأمكنه نزع الثوب ، أو التحول عن المكان النجس ، وفعل ذلك ، فصلاته صحيحة .

— وإذا لم يمكنه ذلك ، قطع الصلاة ، وأعادها .

— ومن صلى غير عالم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ، أو علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها ، حتى تمت صلاته ، فإن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

٨- انكشاف العورة :

— من صلى مكشوف العورة ، وهو قادر على سترها ، بطلت صلاته .

— وإذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً ، ولا إعادة عليه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

— وإذا انكشفت العورة غلبة : كأن طير ثوبه ريح ، وسترها في الحال ، فلا شيء عليه ، أي لا تبطل صلاته بذلك .

— هذا : وقد تقدم في شروط صحة الصلاة تحديد عورتي الرجل والمرأة .

٩- عدم دخول الوقت :

— فالصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين ، فإن صلى قبل الوقت ، فإن كان متعمداً فصلاته باطلة ، ولا يسلم من الإثم .

— وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل ، فليس بأثم وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة ، لأن من شروط الصلاة الوقت ^(١) .

١٠- زيادة فعل من جنس أفعالها عمداً :

— وذلك كأن يزيد ركعة ، أو سجدة ، أو جلوساً ، أو ركوعاً ونحو ذلك من الأفعال التي هي من جنسها .

— فمن زاد شيئاً من ذلك عمداً ، بطلت صلاته بالإجماع .

— أما من زاد شيئاً من ذلك سهواً ، فإنها لا تبطل صلاته به وعليه سجود السهو .

(١) الشرح الممتع ج ٢ ، ص : ٨٨ .

— فقد جاء في الصحيح : " أن النبي ﷺ صلى خمساً ، فلما سلم قيل له ، أزيد في الصلاة ؟ قال : " وَمَا ذَاكَ " قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

— أما الزيادة القولية فلا تبطل الصلاة عند أكثر الفقهاء ، ولكن يكره ذلك في تكرير الفاتحة فقط ، على ما بيناه في مكروهات الصلاة .

— فمن قرأ الفاتحة مرتين ، أو قرأ التشهد مرتين ، أو قرأ سورتين لا تبطل صلاته ، لأنها زيادة قولية ، لا تخل بهيئة الصلاة ، سواء فعل ذلك عمداً ، أم سهواً ، ويسجد للسهو إن كرر الفاتحة سهواً لا عمداً ، وقيل يسجد للعمد أيضاً وهو قول الشافعية .

١١— ترك ركن من أركانها عمداً :

— لقوله ﷺ للمسيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والإعتدال ، وهما ركنان : " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " (١) .

— وإليك بعض أمثلة تقع الصلاة باطلة بترك ركن من أركانها عمداً .

— رجل ترك تكبيرة الإحرام عمداً ، أو جهلاً ، كأن وجد إمامه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

راكعاً فكبر للركوع ، ولم يكبر للإحرام .

— أو كبر للإحرام ، وهو راع ، فيكون بذلك ترك القيام لتكبيرة الإحرام ، وهو ركن من أركان الصلاة .

— رجل ركع فلم يعتدل من ركوعه ، بل هوى ساجداً ، وهذا ما يفعله كثير من المتعجلين ، الذين ينقرون صلاتهم كنقر الطير .
— رجل سجد ، ثم رفع من سجوده ، وسجد السجدة الثانية ، ولم يعتدل بين السجدين .

— ففي هذه الصور وأشباهاها ، تقع الصلاة باطلة ^(١) .

١٢— ترك واجب من واجباتها عمداً .

١٣— سبق الإمام :

— اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من سبق الإمام .
— والأصح الذي عليه الجمهور ، أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً .
— أو غلبة ، لكن يجب عليه أن يرجع إلى متابعتة .
— فإذا سلم قبله — مثلاً — غلبة ، أو سهواً ، وجب عليه أن يبقى معه في الصلاة ، إلى أن يسلم منها فيسلم بعده ، وعليه في هذه الحالة الأخيرة أن يسجد للسهو بعد خروجه من الصلاة .

(١) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٢٢ .

— أما من سبق إمامه عمداً ، فقد رجع كثير من الفقهاء بطلان صلاته لأنه متلاعب .

— واتفق الجميع على البطلان في حالتين :

— الأولى : إذا كبر تكبيرة الإحرام قبله .

— الثانية : إذا سلم قبله .

— ولا تخط بين من سلم قبل الإمام سهواً ، ومن سلم قبله عمداً .

— فالأول الذي سلم قبله سهواً ، لا تبطل صلاته ، بل تجب عليه متابعة الإمام .

— والثاني : تبطل صلاته ، لأنه متلاعب ، ووجب عليه إعادتها .

— هذا : وسبق الإمام في الصلاة حرام ، ومساواته فيها مكروه ^(١) .

١٤ — الاقتداء بمن لم تصح إمامته :

— وذلك : كأن يقتدي رجل بامرأة ، أو بصبي لم يبلغ الحلم أو بكافر .

فمن اقتدى بمن لا تصح إمامته ، بطلت صلاته اتفاقاً .

(١) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٢٣ .

المواضع المنهي عن

الصلاة فيها

١- الصلاة في المقبرة :

— نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كانت الصلاة إليها أو عليها .

— فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " (١) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (٢) .

— قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : في الاختيارات العلمية .

— ولا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ... والمقبرة كل ما قُبر فيه ، لا أنه جمع قبر .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

— وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه ، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر (١) .

٢- الصلاة في الحمام :

— فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الأرض كلها مسجدة إلا الحمام والمقبرة " (٢) .

— والحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام ، لما يكون فيه من النجاسات والأوساخ ، ولأنها مأوى الشياطين ، ولحرمة الصلاة فإنها ينبغي أن تكون في أظهر بقعة ، وأشرف مكان .

٣- الصلاة في معادن الإبل :

— فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ " (٣) .

— ومعادن الإبل هي : مباركها التي تبيت فيها .

(١) تمام المنة للألباني ص : ٢٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والإبل : هي الجمال وإناثها .

— وحكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، أن الإبل تَهْبُ وتنفّر ، فتشغل المصلي عن صلاته .

٤— الصلاة في الكنيسة والبيعة ^(١) :

— تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيهما تصاوير ، عند الحنابلة .

— وتكره مطلقاً : عند الشافعية والحنفية ، سواء كان فيهما تصاوير ، أم لم يكن فيهما تصاوير ، لأنهما موضعان يعبد فيهما غير الله ، ولا ينتزهان عن النجاسة في الغالب ، ولأن في دخولهما مظنة وتهمة .

— وقال المالكية : تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة ، إذا كانتا عامرتين ، وبهما تصاوير ودخلهما مختاراً .

— وأما إذا كانت الكنيسة والبيعة ، غير عامرتين ، وليس بهما تصاوير ، ولم يجد مكاناً سواهما ، فلا بأس بالصلاة فيهما .

(١) البيعة : معبد اليهود .

حكم اتخاذ السترة

في الصلاة

— يُسن للإمام والمنفرد في السفر والحضر أن يجعل بين يديه شيئاً يستتر به حال الصلاة ، لكي لا يمر أمامه إنسان ، أو حيوان فيقطع عليه صلاته ، أو يشغل قلبه عن ذكر الله .

— فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرابة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر (١) .

— وعن سهل ابن أبي حنمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلى أحدكم إلى ستره ، فليند منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته (٢) " (٣) .

— بم تحقق :

— تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أي : حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

(٣) أخرجه أحمد والحاكم .

— فَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ " (١) .

— وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ (٢) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ " (٣) .

— وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ ، وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى السَّرِيرِ ، كَمَا صَلَّى إِلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ .

— سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ :

— تَعْتَبِرُ سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةً لِلْمَأْمُومِ ، فَلَا يُسْنُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ سِتْرَةً أُخْرَى .

— وَعَلَى هَذَا جَوَزَ الْفُقَهَاءُ الْمُرُورَ بَيْنَ الصَّفِّينَ لِحُضُورِهِ ، وَاسْتَدْلَوْا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ (٤) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ (٥) الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) الخشبة التي في آخر الرحل .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أنثى الحمار .

(٥) بلغت سن التكليف .

بِالنَّاسِ بِمَنَى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْاَتَانَ
تَرْتَعُ ^(١) وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ^(٢) .

— يريد أنه مر أمام الصف ، ولم يخطئه أحد من الصحابة
أو يعيب عليه ذلك .

— استحباب القرب من السترة :

— قال البغوي : استحَبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ .

— فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ
مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ ^(٣) .

— تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته :

— فَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ
يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا
لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ

^(١) الرتع : الرعي .

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

^(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (١) .

— ومعنى الحديث : أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

— مشروعية دفع المار بين يدي المصلي :

— إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنساناً كان ، أو حيواناً ، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور .

— فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (٢) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

قضاء الفوائت

— من فاتته صلاة من الصلوات الخمس عمداً ^(١) ، أو سهواً أو لعذر من الأعذار كالنوم ، فليصلها متى ذكرها وقدر على أدائها فهي دين في ذمته ، لعموم قوله ﷺ في الصحيحين : " ... نَعَمْ فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " ^(٢) .

— وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " ^(٣) .

— وليس النوم والغفلة شرطاً في قضاء الصلاة ، بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، كما قال علماؤنا رضي الله عنهم . أي : إذا كان النائم والناسي يجب عليه قضاؤها ، فمن باب أولى المتعمد لفوائتها .

— كيفية القضاء :

— والصلاة الفائتة تقضى كما هي ، إن كانت سرية تقضى سرية

^(١) وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

^(٣) أخرجه مسلم .

— وإن كانت جهرية تقضى جهرية ، سواء كانت بالليل ، أم بالنهار .

— ترتيب الفوائت :

— قالت المالكية والحنفية : ترتيب الفوائت في قضائها واجب إذا كانت خمسة أوقات فأقل ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة ، فإنه يصليها أولاً ، ثلثاً يخرج وقتها فتصير قضاء .

— أما إذا زادت الأوقات الفائتة عن خمسة ، فلا يكون الترتيب في قضائها واجباً ، لما فيه من الحرج ، وربما يفوت الاشتغال بقضائها — على الترتيب — وقت الصلاة الحاضرة .

— ولكن هل إذا خالف الترتيب ، فصلى العصر قبل الظهر — مثلاً تكون صلاته باطلة ؟

— قالوا : لا تكون صلاته باطلة بمخالفته الترتيب ، ولكنه يأنثم ما لم تزد الأوقات الفائتة عن خمسة .

— واستدلوا الموجبون للترتيب بما روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ

فَأَذَنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ (١) .

— فيها هو الرسول ﷺ يصلي الفوائت مرتبة ، ونحن مطالبون
بالاقتداء به .

— ولقد زعم قوم أن الترتيب بين الفوائت مستحب ، وليس بواجب
وقالوا عن هذا الحديث : إنه لا يفيد وجوب الترتيب .

— ورد عليهم الحلبي بقوله : لو كان الترتيب مستحباً لتركه
عليه الصلاة والسلام مرة ، أو أشار إلى تركه مرة ، ولم
ينقل ذلك ، ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة ، قولاً
ولا فعلاً (٢) . (٣) .

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي .

(٢) غنية المتملي : ص : ٥٣٠ .

(٣) الفقه الواضح ج ١ ، ص : ٣٤١ .